جريمة الاتجار بالبشر
في ضوء(القانون 27.14)
دراسة في المحددات والأركان

محمد شبيب
رئيس وحدة شكايات الهيئات والمؤسسات والجالية

تقديم:

إنها السادية في أبهى تجلياتها ... تلك التصرفات التي تسمح لثلة من المجرمين بالجلوس خلف ستار خشبة مسرحية واقعية - أبطالها أناس عزل - وهم يتلذذون بدمعة طفل يقاسي مرارة عمل قسري، أو أنين امرأة أمام وحش كاسر يلبي نزواته، أو بكاء رجل تأبى أنفته ذلك ... والجالس خلف الستار منشغل بجمع المال من جراء ذلك وعد ثروته عدا.

عفوا سيدي القارئ مقدمة ليست كباقي مقدمات المواضيع القانونية فرضتها خصوصية الموضوع جراء قساوة المشهد الذي تخلفه كل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في ذاكرة رجال انفاذ القانون من خلال تناولهم لأي ملف يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر كل واحد من موقعه، فالطفل منذ صغره يرنو الى الاقتداء بنموذج يسمو في مخيلته و يتسلح بأفكار تراود عقله لنيل مكانة اسمى في المجتمع , كما الفتاة ومنذ نعومة اظافرها تحلم بتأسيس بيت تحقق فيه ما حباها الله من حنان الامومة أو تظل متحينة فرصة الظفر بعمل يحقق ذاتها او زوج تتقاسم معه احلى لحظات عمرها , لكن للأسف الشديد قد يدخل على خط هذه الأحلام اشخاص يفسدونها بل يحولونها الى كوابيس مرعبة تقحم الطفل والفتاة وحتى الرجل متاهة ضنك من العيش، وتدخلهم في نفق مظلم من الاستغلال والاسترقاق.

إنه شبح الاتجار بالبشر الذي تحول مع كل أسف الى حقيقة مرة وثالث نشاط مذر للربح غير المشروع في العالم شبح قد يدفع ضحاياه الى الانتحار أو التفكير في وضع حد

لحياتهم بشتى الوسائل أو يدخلهم في نوبات مترددة من الضغوط النفسية والازمات التي تترك اثرا بليغا على النفس.

هذا وفي ظل الصراع غير المتكافئ الذي دارت رحاه بين ثلة خطيرة من المجرمين وضحايا عزل , تعالت العديد من الصرخات الإنسانية والجهود الدولية والوطنية قصد كشف النقاب عن أحد أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، جريمة تتخذ من بني آدم سلعة رخيصة تزج به في متاهة سوق متجدد من النخاسة والاسترقاق، جريمة لا تعرف لكرامة الانسان اسما ولا لآدميته وكينونته عنوانا، جريمة تضرب الحقوق الأساسية للإنسان في الصميم , وتفرض على عقارب الزمن الرجوع بالإنسانية الى عهود قد ولت وانمحت بفضل الرسائل النبيلة للكتب السماوية التي حملها الرسل، وكذا بفضل نضالات مناهضي العنصرية والعبودية.

هذا ما ترجمه نداء المفوضية السامية للاجئين حين اعتبر ان انتهاكات حقوق الانسان تمثل الأسباب الجدرية للاتجار بالبشر والعواقب المترتبة عليه، حيث يتم تجريد الشخص من حقوقه الأساسية مثل حقه في الحياة أو الحرية أو التنقل، وكذا حقه في التمتع بكرامته الإنسانية وأمنه وحقه في العمل في بيئة آمنة وصالحة فضلا عن الاعتراف به كانسان أمام القانون، وقد تقع هذه الجريمة كنتيجة للفقر والظلم والتمييز [1].

إن حماية المكتسبات التي حققها المنتظم الدولي في مجال حقوق الانسان ظل يشكل هاجسا أمام تنامي العديد من الظواهر الاجرامية التي تمس الانسان في كينونته وأطلقت العنان لرواد جمع المال الى استباحة بيع وشراء كل ما من شأنه رفع ارصدتهم البنكية دون أن يرقبوا في ذلك الاه ولا ذمة.

فالترسانة القانونية لمختلف الدول ظلت عاجزة , الى عهد قريب، عن التصدي لهذه الجريمة البشعة وان كانت كل التشريعات تجرم بعض الظواهر الماسة بكرامة الانسان الى أن تقرر سنة 2000 تبني بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعروف ببروتوكول باليرمو و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] (الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون من اعداد المنظمة الدولية للهجرة ووزارتي العدل والداخلية المصريتين ص 13).

المنظمة عبر الوطنية و من ضمن ما جاء في ديباجة هذا البروتوكول " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ... وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ...".

هذا ولقد تم التنصيص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البروتوكول على انه " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا."

اذن فماهو التعريف الذي وضعه المنتظم الدولي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال البروتوكول؟ ومامدى التزام المشرع المغربي بالمنهج العام الذي رسمه البروتوكول في إطار تجريم الظاهرة وحماية ضحاياها هذا ما سنحاول التطرق اليه بهده الدراسة المقتضبة.

تعريف جريمة الاتجار بالبشر من خلال بروتوكول باليرمو

عرف بروتوكول باليرمو في مادته الثالثة الاتجار بالأشخاص كما يلي «يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم او إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء.

إن تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالأشخاص تم وضعه لإرشاد الدول الأطراف (أو التي انظمت إليه من خلال المصادقة اللاحقة) إلى تجريم السلوك الوارد بهذا التعريف مما سينبثق عنه وضع تعريفات متشابهة إلى حد كبير على مستوى مختلف التشريعات الدولية مع مراعاة الاختلافات والخصوصيات التي ميزت البعض منها، كما فعل المشرع المغربي، هذا فضلا عن إقرار البروتوكول لبعض التدابير التي أرشد الدول الأطراف للأخذ بها في تشريعاتها الوطنية وذلك في المادة الخامسة منه على النحو التالي:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الاتية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) تنظيم او توجيه اشخاص اخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

إن المغرب ومنذ إيداعه لوثائق المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة الموقعة بنيويورك في 20 شتنبر 2002 ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2014 والذي تم بالظهير رقم 1.02.132 المؤرخ في 09 شوال 1424 الموافق (04 دجنبر 2003) شرع في بدل العديد من الجهود واللقاءات الاقليمية والدولية من اجل وضع اطار قانوني لتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر وواكب ذلك عقد العديد من الدورات التكوينية والتداريب من اجل خلق أرضية مثالية لوضع وتطبيق هذا القانون الذي يعتبر بحق ثورة على المبادئ التقليدية للقانون الجنائي , انه لا يرتكز على المقاربة القانونية وحدها للتصدي لهذه الظاهرة المشينة بل يعتمد على ثلاثة ابعاد أساسية أبدعها الفكر القانوني الدولي ألا وهي مرتكزات : الوقاية , الحماية , الزجر لينضاف اليها مؤخرا مرتكز الاشراك الذي يرتكز على اشراك عدة فعاليات في التصدي للظاهرة من جوانبها المختلفة .

وبفضل الجهود الماراثونية التي تحمل عناءها العديد من النساء والرجال المشهود لهم بالكفاءة العلمية والمهنية أصدر المشرع المغربي القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق (25 غشت 2016) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2019 ص 6644 .

- **فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي مسايرة التوجيهات العامة الواردة في بروتوكول باليرمو لوضع تعريف لهذه الجريمة؟ وما هي الخصوصيات التي انفرد بها تشريعنا الوطني أثناء وضع مفهومه للجريمة؟**

❖ تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون المغربي:

قبل التطرق الى تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي وبيان الخصائص التي تميز بها عن غيره من التشريعات لابد من ابداء بعض الملاحظات الأساسية:

1- أن المشرع المغربي حين أصدر القانون 27.14 المجرم للاتجار بالبشر اختار ادماج النصوص المنظمة للجريمة ضمن مجموعة القانون الجنائي عن طريق إضافة مجموعة من الفقرات الى الفصل 448 منه وكذا بإدخال تعديلين على المادة 82 من قانون المسطرة الجنائية وهذا في نظري توجه سليم اذ يساهم في جمع شتات النصوص الجنائية ويجنب رجال انفاذ القانون التيه بين النصوص والمدونات المتفرقة مع العلم ان بعض الدول الاخرى اختارت افراد هذا القانون بمدونة خاصة على غرار ما تبنته مجموعة من تشريعات دول الخليج مثلا.

2- أن اختيار المشرع لمصطلح الاتجار بالبشر كان موفقا الى حد بعيد وذلك خلافا لبعض الدول التي فضلت استعمال تعبير الاتجار بالأشخاص فالشخص كما هو معلوم قانونا قد يكون ذاتيا وقد يكون اعتباريا ومن غير المنطقي تصور الشخص الاعتباري ضحية للاتجار (وان كان في بعض الحالات يتخذ موقع الجاني) وبذلك فان إضافة مصطلح البشر وليس الأشخاص للاتجار ينطوي على دقة في التعبير.

3- أن المشرع المغربي لم يخرج عن السياق الدولي وساير التوجيهات العامة الواردة في بروتوكول باليرمو وذلك بمحاكاته للتعريف الوارد في المادة 3 من

البروتوكول مع ادخال بعض الإضافات التي حظيت بإشادة العديد من الخبراء الدوليين.

- **فما هو اذن التعريف الذي اختاره المشرع المغربي لهذه الجريمة وما هي الخصوصيات التي تميز هذا التعريف؟**

عرف المشرع المغربي الاتجار بالبشر من خلال الفصل 448-1 من القانون الجنائي بأنه «تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أوالحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات.

أول ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء طويلا ومسهبا على غير عادة التشريع الجنائي المتسم بالدقة والاختصار, والذي يترك عادة مجال التعريف للفقه والقضاء في مجمل الحالات وفي غير ذلك من الحالات يحرص على ايراد تعريفات موجزة فالسرقة مثلا حين اعتبرها المشرع الجنائي اختلاس مال مملوك للغير جاء تعريفه مختصرا واستعمل في ذلك تقنية التعريف الاصطلاحي الذي ينقل المفهوم لذهن المتلقي بيسر ووضوح تنتفي معه الجهالة, في حين ان تعريف الاتجار بالبشر نهج فيه المشرع تقنية سرد عناصر وصور الجريمة على نحو قد يصعب معه على القارئ الحصول على مفهوم واضح وسلس للجريمة بل قد يتسبب للبعض في النفور من قراءة فصول القانون للتعرف اكثر على مضامينه, الا

أن ذلك لا يجب النظر اليه حسب رأيي الشخصي من زاوية الخلل التشريعي طالما ان نية المشرع تكمن في رغبته الاحاطة بالعناصر العشرينية التي تحدد جريمة الاتجار بالبشر في التعريف أعلاه (ست أفعال , خمس وسائل وتسع صور).

هذا و من جهة أخرى فإنه و منذ سماع القارئ لتعبير "الإتجار بالبشر" يتبادر الى الذهن عملية البيع والشراء و ما يجب أن تتوفر عليه من أركان (بائع، مشتري، ثمن و سلعة) في حين ان التعريف المذكور لم يعكس بصفة مباشرة هذا التصور، وهذا ما حدا ببعض التشريعات الى التطرق لهذه العناصر ضمن تعريفها لجريمة الاتجار كما جاء في المادة 1 مكرر من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شان مكافحة الاتجار بالبشر بالإمارات ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من[2]:

أ- باع أشخاصا او عرضهم للبيع او الشراء او الوعد بهما.
ب- استقطب أشخاصا او استخدمهم او جندهم او نقلهم .....
ت- بواسطة التهديد بالقوة ..... وذلك بغرض الاستغلال ...».

يتضح من خلال العناصر التي أوردها المشرع المغربي لتعريف جريمة الاتجار بالبشر انها تتكون من فعل، وسيلة، هدف

العناصر المكونة لجريمة الإتجار بالبشر

فكيف يمكن اذن تحديد أركان جريمة الاتجار بالبشر من خلال العناصر أعلاه؟

[2] (مصفوفة القوانين الخليجية في شان مكافحة الاتجار بالبشر: مراقبة جرائم الاتجار بالبشر القيادة العامة لشرطة دبي الطبعة الثانية 2018 ص 10).

❖ **أركان جريمة الاتجار بالبشر:**

تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بقيام الجاني بأحد الأفعال الستة الواردة في الفقرة 1 من الفصل 448 من القانون الجنائي وذلك عن طريق تجنيد شخص او استدراجه أو نقله او تنقيله او ايوائه او استقباله أو الوساطة في ذلك كله بواسطة احدى الوسائل المؤثرة على إرادة الضحية، وبالتالي يمكن القول بان الركن المادي للجريمة يتحقق بتظافر الفعل والوسيلة، وان كانت هذه الأخيرة غير لازمة في بعض الحالات التي سنعمل على بيانها لاحقا، في حين يعتبر قصد الاستغلال هو الركن المعنوي للجريمة , وان الركن القانوني يتمثل في مقتضيات الفصل 448-1 وما يليه من التشريع الجنائي المغربي والذي ستتمحور حوله هذه الدراسة .

1- الركن المادي: (الفعل والوسيلة):

تكمن خطورة جريمة الاتجار بالبشر في كون الفعل أو الأفعال التي يأتيها الجاني أو الجناة لاقتراف الجريمة قد تبدو لأول وهلة أفعالا مشروعة، بل وقد تمارس تحت ستار نشاط تجاري أو مالي مشروع ومرخص له ظاهرا.

فصاحب المطعم أو النادي قد يعلن عن رغبته المباحة في تشغيل فتيات أو فتيان مقابل عروض مغرية مستعملا في ذلك وسائل الاشهار المسموعة والمرئية أحيانا وقد ينجم

عن ذلك استقباله لعروض العمل واصحابها دائما بنية تشغليهم بصفة شرعية الا انه وبعد نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم تبرز الوسيلة غير المشروعة لتفسد إرادة الفتاة طالبة العمل وتجد نفسها مجبرة بإحدى الوسائل غير المشروعة (القوة \الاكراه \ استغلال الضعف و الهشاشة) للقيام بأعمال غير مشروعة من قبيل الدعارة او العمل القسري والتي يستذر منها الجاني أرباحا غير مشروعة فما هو اذن المحدد القانوني لكل واحد من الأفعال الواردة في الفصل 448 ق ج

- ✓ **التجنيد:** يعتبر التجنيد المرحلة الأولى لعملية الاتجار بالبشر التي يحدد من خلالها المتاجرون ضحاياهم من اجل الإيقاع بهم في مخطط الاتجار وقد يقع التجنيد بطريقة قسرية أو غير قسرية.
- ✓ **الاستدراج:** ويتمثل في قيام الجاني دون حاجة الى اكراه بجعل ضحيته تصاحبه أو تتبعه كنقل المجني عليه الى المكان الذي ينتظر ممارسة البغاء فيه.

كما تم تعريفه بأنه تطويع الأشخاص داخل الحدود أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم أو مع العلم بغرض الاتجار بهم , وتجدر الإشارة الى أن فعل الاستدراج لم تتم الإشارة اليه في المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو كما لم تتم الإشارة إليه في تعريف الإتجار بالبشر بالقانون العربي الاسترشادي[3] ، إلا أن المشرع المغربي أخذ به ضمن الأفعال المكونة للجريمة لانطوائه على استغلال ماكر لثقة الضحايا ولاسيما الفئة المستضعفة من أطفال ونساء .

- ✓ **النقل:** تحريك الضحايامن مكان الى آخر سواء تم ذلك داخل بلد واحد أو بين عدة بلدان وفي الصورة الثانية تقوم الجماعات والشبكات وذلك باستعمال احدى وسائل النقل البري، البحري أو الجوي بمقابل أو بدون مقابل بقصد اتجارهم أو مع العلم بغرض الإتجار.

[3](الدكتور محمد أبو العينين قاض بمحكمة النقض المصرية ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر محاضرة القاها بمناسبة تكوين شبكة السادة نواب الوكلاء العامون بالمغرب ص3).

مع الإشارة الى أنه ليس بالضرورة أن يقوم الناقل بترحيل الأشخاص إلى الجهة المقصودة، بل يمكن أن تقوم الجريمة ولو اقتصر دوره على نقلهم من مكان الى آخر في سبيل نقلهم إلى وجهتهم النهائية.

- ✓ **التنقيل:** تلزم الإشارة في البداية إلى التساؤل الذي قد يطرح لدى البعض حول الفائدة من الحديث عن التنقيل والحال أن المشرع سبق إيراد فعل النقل ومدى إمكانية حجب النقل للجدوى من التنقيل , ويمكنني القول هنا أنه إعمالا للقاعدة النحوية القائلة بأن "كل زيادة في المبنى تقتضي زيادة في المعنى " فإن النقل يختلف في معناه عن التنقيل ذلك أنه إذا كان النقل يتم في مرحلة واحدة وتغلب عليه التلقائية والطواعية فإن التنقيل يقصد به استلام الضحايا ونقلهم إلى مكان آخر أو من شخص إلى آخر في عدد من المراحل العملية بما في ذلك الاستلام الاولي والنقل داخل البلد أو بلد المنشأ وهي مرحلة تتبع مرحلة التجنيد وقد يطغى القسر على مراحله.
- ✓ **الاستقبال:** استلام الأشخاص الذين تم نقلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها بقصد الاتجار بهم أو استغلالهم أو مع العلم بقصد الاتجار بهم.

أو ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله الى نقطة الانطلاق وقد يستتبع ذلك نقله الى مكان اخر مع توفير الايواء له او بدون ذلك.

- ✓ **الإيواء:** توفير مكان إقامة أو مسكن أو ملجأ للأشخاص المتجر بهم أو مع العلم بغرض الاتجار بهم [4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان المشرع المغربي انفرد بخصوصية ميزته عن باقي التشريعات المجرمة للظاهرة حين اعتبر الوسيط كالفاعل الأصلي لاحد الأفعال المشكلة للعنصر المادي لجريمة الاتجار مستعملا في ذلك عبارة (أو الوساطة في ذلك) وهذا راجع بالأساس الى ما يطلق عليه الخبراء خاصية التشبيك في جريمة الاتجار بالبشر اذ غالبا ما يسوق التحقيق في ظروف وملابسات اقتراف الجريمة الى الكشف عن عدة خيوط تربط العديد من المتدخلين والوسطاء الذين ساهموا في نسج خيوط الجريمة انطلاقا من صاحب

[4] (الاتجار بالبشر مسرد مصطلحات وتعريفات القيادة العامة لشرطة دبي الطبعة الثالثة 2018).

وكالة التشغيل مثلا ومرورا بصاحب وكالة الاسفار, وكذا صاحب شركة الاسفار و ممون عملية السفر وصولا عند المستقبل الذي قد يكون نفسه هو المستغل او وسيطه في ذلك وبالتالي يحسب للمشرع المغربي تفطنه لهذه الفئة النشيطة من المجرمين قصد عدم ترك العنان لممارسة انشطتهم تحت مبرر غياب سند التجريم.

إن مباشرة عمليات البحث والتحري من طرف الضابطة القضائية , أو عند القيام بتسطير المتابعة من طرف النيابة العامة عقب استكمال البحث , او خلال مرحلة التحقيق تستدعي البحث والتحري جيدا للكشف عن هؤلاء الوسطاء بغية عدم تمتيعهم بفرصة الإفلات من العقاب سيما وانهم يشكلون حلقة وصل خطيرة بين الجاني والضحية ويتوارون خلف الستار بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة او الشروع في البحث فيها , بل قد يدخلون على الخط لتتبع مجريات البحث وتيسير سبل الانتقام من الضحايا في سبيل طمس الحقيقة المنشودة من طرف رجل انفاذ القانون أيا كان موقعه.

إن استكمال الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في القانون المغربي يستدعي اقتران الفعل بأحد الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 448-1 من القانون الجنائي وهي:

1- **التهديد بالقوة أو باستعمالها او باستعمال مختلف اشكال القسر؛**
2- **الاختطاف، الاحتيال أو الخداع؛**
3- **إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة؛**
4- **استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة؛**
5- **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.**

إن القاسم المشترك بين هذه الوسائل انها تؤثر على إرادة الضحية بحيث لا تترك له اية فرصة للتفكير في تقرير مصيره أمام العنف النفسي أو الجسدي أو الاقتصادي الذي يمارسه الجاني أو الوسيط في حقه، وبظهور الوسيلة ينكشف المخطط الاجرامي للناقل او المستدرج او المستقبل .... ويتم الاجهاز على طموح الضحية المشروع في الحصول على عمل لتحسين ظروفه الاجتماعية الى غير ذلك من الرغبات البريئة.

وإذا كانت الوسيلة تتصل اتصال قرار بإفساد ارادة المجني عليه فان المشرع المغربي لم يشترط توفر الوسيلة في الحالة التي يكون فيها الضحية طفلا اذ نص في الفقرة الثانية من الفصل 448-1 ق ج على انه " **لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال**».

وهذا التوجه ينسجم مع المقتضيات التي أقرتها الفقرة ج من المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو والتي جاء فيها " **يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة** ».

وأضاف البروتوكول في الفقرة د من نفس المادة تعريف الطفل بتنصيصه على أنه " **يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره** ".

و إذا كان المعيار العمري لتحديد الطفل لا يختلف بين التشريع المغربي والبروتوكول فان الاشكال يدق في الحالة التي يدفع فيها الجاني بعدم معرفته لسن الضحية اثناء اقترافه للجريمة وعلى من يقع عبء اثبات ذلك , خاصة في الحالات التي يصعب فيها التثبت من سن الضحية , فالمشرع المغربي ظل ساكتا عن معالجة هذا الاشكال تاركا الامر لتدبير القضاء واعمال وسائل الاثبات خلافا لبعض التشريعات التي عالجت صراحة هذا الاشكال كالمشرع البحريني في القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي جاء في الفقرة ج من مادته الأولى : " **يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة** " وبالتالي فالمشرع البحريني أعفى الضحية القاصر وذويه من مغبة الشد والجذب لتذرع الجاني بجهله معرفة السن الحقيقي للضحية .

ويدق الاشكال هنا في الحالة التي تتم فيها متابعة شخص بالجنحة المرتبطة بجناية الاتجار بالبشر المنصوص عليها في الفصل 448-10 من القانون الجنائي التي جاء فيها " **يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 5000 الى 50000 درهم كل من استفاد مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة او منفعة او عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.**"

إن استفادة شخص ما من خدمات جنسية او غيرها من قبل ضحية لا تبدو عليها أية علامات للإكراه أو القسر أو التهديد قد يوقع هذا الشخص في دائرة الاتهام لمجرد انه لا يعلم ان الضحية قاصر بل قد تظهر بمظهر المتفانية في أداء الخدمات المنوطة بها دون تدمر أو ضجر وبالتالي فان افتراض العلم بسن الضحية قد ينطوي على خطورة من شأنها المساس في نظري بقرينة البراءة الى حد ما خاصة في مثل هذه الحالة التي يصعب من خلالها التعرف على مؤشرات الضحية لعدم اكتراث المشرع بتوفر الوسيلة كشرط لمتابعة الفاعل الأصلي للاتجار بالبشر.

2- الركن المعنوي: قصد الاستغلال

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي لدى المتهم الا ان خصوصية هذه الجريمة تتجلى في كون المشرع لم يكتف في اطارها بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في سوء النية واتجاه ارادته الى السلوك المكون للجريمة اثناء ارتكابه لاحد الأفعال المشار اليها أعلاه بل اشترط أيضا توفر القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل في نية الاستغلال. فما هو اذن مفهوم ونطاق الاستغلال؟

لم يودع المشرع المغربي في القانون 27.14 تعريفا صريحا لقصد الاستغلال بل اكتفى بتحديد صوره في الفقرة الثالثة من الفصل 448-1 ق ج بتنصيصه على ما يلي: " يشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي , لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري او السخرة او التسول او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع الأعضاء او نزع الانسجة البشرية او بيعها , او الاستغلال عن طريق اجراء التجارب والأبحاث الطبية على الاحياء , او استغلال شخص للقيام بإعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة . "

إن تحديد تعريف دقيق وشامل للأشخاص شكل هاجسا للمنتظم الدولي إذ تم اعتبار تحديده أمرا في غاية الأهمية بل يساهم بشكل محدد في إرساء تعريف الاتجار بالأشخاص وكذلك نطاق تطبيق البرتوكول (ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص من اعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 2) ولقد رصد

المكتب المذكور في دراسته وجود اختلاف كبير بين التشريعات الدولية إزاء ركن الغرض (الاستغلال) وانه لم يتم تعريف هذا الركن تشريعيا سوى من قبل التشريعين الكندي والكولومبي وذلك على مستوى مجموع التشريعات التي شملتها الدراسة , مع الإشارة هنا الى ان بعض التشريعات العربية عرفت الاستغلال أبرزها التشريع العماني الذي جاء في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2008/162 بكون الاستغلال هو " الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة .."

ولقد ذهبت الدراسة أعلاه الى كون قائمة الأغراض الاستغلالية (صور الاستغلال) المبينة في البروتوكول غير حصرية ويجوز توسيعها شريطة الحفاظ على سلامة البروتوكول وذلك من خلال استعمال عبارة **كحد أدنى** كما ذهبت الى انه يسمح للدول بتوسيع نطاق تلك القائمة سواء بإضافة مفاهيم جديدة او بتفسير المفاهيم غير المعرفة على نحو يجسد بعض السلوكيات ذات الصلة في بلد او سياق ثقافي معين.

ومن هذا المنطلق نطرح السؤال مع العديد من الممارسين حول ما إذا كانت صور الاستغلال الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 448-1 واردة على سبيل الحصر أم المثال؟

لقد ذهب الدكتور محمد أبو العينين في دراسته المشار اليها سلفا الى ان القانون المغربي حدد صور الاستغلال على سبيل الحصر (الصفحة 7 من الدراسة) وهذا الرأي ينسجم مع توجه كثير من الدارسين والممارسين بعلة أن النصوص الجنائية تفسر وتأول بشكل ضيق ولا تقبل التوسع او القياس انضباطا لمبدأ الشرعية الجنائية، الا أنني أخالف هذا الرأي لسببين اثنين:

1- القول بحصرية صور الاستغلال مخالف للتوجه السائد على المستوى الدولي والذي ترجم من خلال الدراسة المنجزة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب ما تم توضيحه سلفا.
2- أن الفصل 448-1 حين تطرق لصور الاستغلال استعمل عبارة لا سيما في السياق التالي " يشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي **لاسيما** استغلال دعارة الغير ..... وفي ذلك دلالة صريحة على عدم الحصر.

وحسب رأيي الشخصي فإن صور الاستغلال وردت في الفصل 448-1 على سبيل المثال لا الحصر وليس في ذلك أي مساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو بضوابط تفسير النص الجنائي طالما ان الاستغلال كركن لجريمة الاتجار بالبشر يمكن ان يتخذ العديد من الصور التي يمليها اختلاف أنماط جريمة الاتجار بالبشر وكذا بعض الخصوصيات المميزة لكل مجتمع فالتمثيل لصورة او عدة صور من الاستغلال في النص التجريمي يدخل في نظري في باب التفسير التشريعي للنص الذي يفصح المشرع من خلاله عن قصده صراحة ضمن واقعة معينة وان ذلك لا يخرج عن ضوابط الشرعية الجنائية لأنه لا يمس بأركان أو عناصر الجريمة بل تظل الصور التي أوردها النص خاضعة في تقدير القضاء لميزان تلك الشرعية المقررة بمقتضى النص التشريعي فاستغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي يمكن أن تتخذ في العديد من الحالات صور جرائم بسيطة (وان وردت كصور في جريمة الاتجار بالبشر) إذا لم تتوفر فيها باقي الأركان والشروط المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فاذا كان بروتوكول باليرمو لم يقيد عنصر الاستغلال بأي قيد صريح يحد من نطاقه فإن المشرع المغربي نص صراحة في الفقرة الرابعة من الفصل 448-1 ق ج على أنه: لا يتحقق الاستغلال إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي:

- **سلب إرادة الشخص.**
- **حرمانه من حرية تغييروضعه بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.**
- **إهدار كرامته الإنسانية.**

وهنا يطرح سؤال عريض حول بعض الحالات التي يتحقق فيها عنصر الاستغلال بإحدى الصور الواردة في الفصل 448-1 ق ج إلاأنه يختل فيها شرط من الشروط كحرية تغيير الوضع مثلا فالفتاة التي كانت ضحية استغلال جنسي لمدة طويلة في ظروف مهينة ,إرادتها مسلوبة ومضروب عليها حصار يمنعها من التبليغ عن مأساتها او الاتصال بالعالم الخارجي لوضع حد لمعاناتها قد تصبح مع مرور الوقت طرفا أصليا في ادارة المحل الذي تستغل فيه زميلاتها بتكليف من الفاعل الأصلي ويمنحها قسطا من الحرية بل حتى الأرباح مع رسم حدود لتحركها فالحالة هنا هل يبقى لعنصر الاستغلال من وجود ؟

أن موقف المشرع المغربي يختلف في هذه الحالة عن بروتوكول باليرمو وكذا بعض التشريعات التي أخذت منحاه فعنصر الاستغلال لا يظل لازما للضحية ابتداء وانتهاء بل يدور مع علته وجودا وعدما وبالتالي فان تغير ظروف الضحية وحصولها على إمكانية تغيير وضعها قد ينقلها من خانة الضحية إلى خانة الفاعلة الاصلية أو المشاركة/المساهمة في الجريمة بحسب الأحوال وهذا بطبيعة الحال رأي شخصي يبقى قابلا للمناقشة والتمحيص.

هذه جملة من الأفكار التي ارتأيت تسليط الضوء عليها بخصوص أركان جريمة الإتجار بالبشر وما يرتبط بها من إشكالات عملية إلا أنه لا أدع الفرصة تفوتني في هذا المجال دون أن أتطرق إلى نقطة أساسية تثير الكثير من الإشكالات العملية ألا وهي تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين.

❖ **تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين:**

كثيرا ما يقع الخلط بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وخاصة على مستوى المنابر الإعلامية وكذا خلال المنتديات التي تحضي باهتمام جمعيات المجتمع المدني وحتى في ذهن بعض الممارسين، وإذا كانت نقط التشابه والالتقاء بين الجريمتين كثيرة الى درجة أنه يمكن معها القول بأن تهريب المهاجرين هو قنطرة للإتجار بالبشر فإنه ومع ذلك يوجد اختلاف جوهري بين الجريمتين يمكن حصره في أربع خصائص أساسية:

الخاصية الأولى: الموافقة: إذا كان التهريب يمارس في ظروف خطيرة في غالب الأحيان فإنه يتم بموافقة واختيار الراغب في التهريب على خلاف الإتجار في البشر الذي وإن تم بموافقة الضحية ابتداء إلا أنه لا يعتد بهذه الموافقة بسبب سلوك المتاجرين القصري أو بالخداع والتعسف.

الخاصية الثانية: استمرار عنصر الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر خلافا للتهريب الذي تنقطع فيه الصلة بين المهرب والمهرب بمجرد وصول هذا الأخير إلى بلد المقصد.

الخاصية الثالثة: عبر الوطنية: جريمة تهريب المهاجرين تمارس بالضرورة عبر الحدود الوطنية خلافا لجريمة الاتجار بالبشر، التي يمكن أن تمارس بين الدول أو داخل الدولة الواحدة.

الخاصية الرابعة: مصدر الأرباح: بخصوص جريمة التهريب يتم جني الأرباح من النقل أو تيسير الدحول لبلد أجنبي، في حين يتمثل مصدر الأرباح في جريمة الإتجار بالبشر في الاستغلال.

وختاما فان أي دراسة لمقتضيات القانون 27.14 تبقى قاصرة في معزل عن التطرق لتدابير الحماية التي أولاها هذا القانون للضحية انطلاقا من مؤشرات التعرف إلى غاية جبر الضرر اللاحق بها باعتبار ان هذا القانون حملنا جميعا مسؤولية التعرف فورا على الضحية قصد ضمان تكفل حقيقي وناجع بها في افق جعلها ضحية متعاون وتيسيرا لسبل إعادة ادماجها بشكل سليم حتى لا تقع مجددا في براتين الاتجار وحماية لمجموعة أخرى من الضحايا الاحتماليين المحيطين بها هذا هو الهدف الاسمى من تسطير المداخل الأربعة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وفق ما أشرت اليه سلفا من وقاية وحماية ضمانا لمتابعة ناجعة في ظل شراكة فعالة، وهو ما سأعمل على تناوله في دراسة قادمة بإذن الله وقوته وهو ولي ذلك.